

كلمة في انصب على الظرفية **الانحراب** ايام النحر وهي ثلاثة ايام لما روي عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و انس و ابو هريرة رضي الله عنهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها و اخرها و في هذا السماع فكان المراد عنده عليه السلام و قال الشافعي ثلاثة ايام بعد يوم النحر في اربعة ايام عنده **ولا يذبح مصري قبل الصلاة** اي صلاة العيد لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد في يومه وهذا السنن مخصوص بمن يجب عليه صلاة العيد **ودمج غيره** اي غير المصري كما هذا القرب قبل الصلاة وعند مالك و احمد اهل المصير لا يذبحون قبل ذبح الامام ايضا عند الشافعي صح قبل الصلاة لومضي من الوقت فذرا يصلي ركعتين مع خطبتين **ويضيء بالبخار** وهي التي لا تقرأ لها لان القرب لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرب بل اول ما قلنا **والخصي** لما صح انه عليه السلام رضي بكسبين الملح من جوشن الملح الذي فيه ملحته وهو البياض الذي فيه سبعة شعرات سود وهي من لون الملح والجوشن الخاص من الرجاء وهو ان يضر ويعرق الخصية بشئ هكذا قاله الكراحي قلت **الخصي المنزوع** الخصيتين والموج الذي تلو وعروق الخصية فيصير كالخصي وعن ابن حنيفة ان الخصي اول لانحه اطيب **والنوي** وهي الجنونة ان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والريح وان كان يمنعها عنه لا يجوز وكذا الجربا اذا كانت سمينة

ولم

لم يندف جلد لها جاز لا يضيء **العياء** وهي الذاهنة العيين **والعولا** وهي الذاهنة احدا للعينين **والجفاه** ايام المنزلة **والرجا** التي لا تمشي الى المنسك أي المذبح لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يجوز في الاضاحي العول ^{وهذا الاضاحي العول} العين عورها والمرضية العين مرضها والجفاه العين ضلها والكبيرة التي لا تنقي زواها بود او د والثر في صحته **ولا يضيء ايض بما هو مقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالفة** لقول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستلم قلعين والاذن والارض بمقابلة ولا مدايرة ولا شفا ولا خرقا رواه بود او د والثر في صحته المقابلة قطع من مقدم اذنها والمدايرة قطع من مخرجها **والشم** ان يكون الخرق في اذنها طويلا والخرقا ان يكون عرضا وقيد بقوله اكثر الاذن لانها ان يفي اكثرها جاز وكذا اكثر الذنب لانها اكثر حكم الكلب وعن ابن حنيفة ان المثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز ان ذهاب اكثر من الثلث لا يجوز **ويرى** عنده الوضوء لا يجزئ حياكة الكلب ويرى ان ذهاب الثلث مانع والا اذا بقي اكثر من النصف اجزاء وهو اختيارنا وفي الحديث وفي كون النصف ما نمارا وبتان عنها ثم قود ومقطوع الاكثر ظاهر في الاذن والذنب والالفة غير ظاهر في العين لانه لا ينفذ مقطوع اكثر العين بل يقال ذهاب اكثر العين وانما ذكره هكذا للاختصاص والمراد منه ايام الاكثر من العين او اطلق القطع على الذهاب مجازا لمعرفة

Copyrighted material by Cambridge University